ثلث خصال رفق فيما امر به وينهى عنه فان الغلظة لا تزيد الا فسادا
وحلم في ذكر ما يقاله وفقه فيه كيف يصير امر بالمعروف
منكرا وفي السنة ان يبدأ بنفسه فلا ويأمره وينهاه عما
نهى عنه وان لم يفعل ذكر لم ينجع كلامه في قلوب على ذكر لا
يسقط الامر بالمعروف ولم يعط الامر كله ولم يأته عن النهي
كله ولا يسقط الامر بالمعروف ابدا ولكنه لا ينفعه الوعظ
والزجر في آخر الزمان حين يقسو القلوب ويولع للنفس
بلذات الدنيا فصبر النفس في ذكر الزمان وليب وفي السنة
في امر الوالدين بالمعروف ان يأمرهما برفق ان قبلا وان كرها
سكت عنهما واشتغل بالدعاء لهما والاستغفار لهما فان الله
تعالى يكفيه همهما وعلى هذا امر بالمعروف ان يأمره واذا
قيل له اتق الله تعالى يضع خده على التراب تواضعا لرب العزة
جل جلاله وتوقير الدين الكلام فانه من اكبر الذنوب يقول الرجل
لاخيه اتق الله فيقول عليك نفسك انت تأمرني بذلك

الفصل الخامس والاربعون في حقوق القضاء

والامارة والفتوى وكونها القضاء امر صعب جاء في الحديث
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي حديث آخر
يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب
ما يتمنى انه لم يفصل بين احد في تمرة ثم يلقى في الخطر و
الفتنة امر الامارة في الحديث انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة ويلقى
في الخطر الفتوى في الحديث اجرأكم على النار اجرأكم على الفتيا
وان ظهر المفتي جسر الناس على جهنم فيأخذ وزرهم من النار والاثم
والفوز ويلقى في الخطر الوفاة في الحديث الوفاة حق ولا بد
للناس منه عرفا ولكن الوفاة في النار وفي السنة ان لا يتقلد
شيئا من هذه الاعمال عن طوع قلب وطيب نفس
الا ان يكره عليه بالوعيد الشديد ولا يستعمل الامام ايضا
على عمل من اراده وطلبه فان من طلبه اختيارا وكل الى نفسه

Copyright © King Saud University